دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-48)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٤٧)

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - انقضاء الدعوى لإسقاط الغرامة المفروضة

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ومن الناحية الموضوعية إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة

## المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢/ ١٤٣٨/١١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "نرجو منكم التكرم بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الموقعة على الشركة للأسباب التالية، عند محاولة التسجيل قبل تاريخ 2018/01/01م، لم يقبل النظام، وعند مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل لإكمال التسجيل، اتضح أنه يوجد رقم مميز مسجل من قبل باسمنا، وهذا الرقم المميز المسجل من قبل يخص مؤسسة تم بيعها، وعند مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، تم طلب إنهاء التسجيل بنفس رقم السجل ثم القيام بشطبه، وجاري العمل على شطب السجل، والتسجيل من جديد ببطاقة أحوال ".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بعد الرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبعد الاطلاع على عقد بيع المؤسسة التي أشار إليها المكلف، تبين أن المكلف قام ببيع المؤسسة بتاريخ 2008/09/09م، مما يعني أن المكلف أهمل في تحديث بياناته لدى الهيئة دون سبب مشروع، وهذا لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية الغرامة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة رفض الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكرت بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخر في التسجيل المقررة على المدعية بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفقت كشف حساب الشركة الضريبي، ذكرت أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بإنتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،